المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر تصوير الايذاء البدني

م.م. عمر عقيل خليل
كلية الحكمة الجامعة/ قسم القانون
العراق– بغداد
omar.aqeel@hiuc.edu.iq
omerakeeeel@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، النشر، مواقع التواصل الاجتماعي، الايذاء البدني

كيفية اقتباس البحث

خليل ، عمر عقيل المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر تصوير الايذاء البدني ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Liability Arising from Publishing Images of Physical Abuse

Omar Aqeel Khalil
Al-Hikma University College/Department of Law
Iraq – Baghdad
omar.aqeel@hiuc.edu.iq
omerakeeeel@gmail.com

Keywords : Criminal liability, publication, social media, bodily harm.

How To Cite This Article
Khalil ، Omar Aqeel، Criminal Liability Arising from Publishing Images of Physical Abuse ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Among the crimes committed through social media in recent times is the crime of publishing content depicting bodily harm, whether such publication concerns the victim while still alive after the commission of the crime, or involves photographing and publishing images of the victim's corpse after death. In such cases, the offender posts photos or video clips on Facebook, Instagram, TikTok, and other platforms, without any regard for the victim's privacy or even consideration for the feelings of the victim's family. Therefore, in light of the weakness of criminal legal provisions that directly criminalize such acts, it has become necessary for the legislator to intervene by enacting a law specifically addressing electronic crimes. The research methodology we adopted in writing this study is the comparative analytical method, through analyzing legal texts in national legislation and comparing them with

those contained in comparative French and Egyptian legislation, relying on the opinions of legal scholars and judicial decisions.

Based on the title (Criminal Liability Arising from Publishing Images of Physical Abuse), this study addresses the substantive aspects of the crime of publishing images of physical abuse, in terms of defining criminal liability, examining its elements, and outlining the resulting penalties. This is all done through the provisions of national legislation, such as the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, and through the provisions of comparative legislation, such as the French Penal Code No. (92-683) of 1994, the Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 as amended in 2021, and the Egyptian Cybercrime Law No. (175) of 2018.

To fulfill this purpose, we will divide this study into two sections. The first section will address criminal liability for publishing and filming physical abuse, while the second section will be dedicated to the legal framework of the crime of publishing images.

الملخص:

ان من بين الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة هي جريمة نشر الايذاء البدني، سواء كان هذا النشر بالنسبة لشخص المجني عليه بعد وقوع الجريمة وهو على قيد الحياة او تصوير جثمانه بعد مماته، حيث يقوم الجاني بنشر الصور او مقاطع الفيديو على الفيس بوك او الانستغرام او التيكتوك وغيرها من البرامج الأخرى دون ان يأبى بخصوصية المجني عليه او حتى التفكير في ذويه ومشاعرهم، لذا وامام ضعف النصوص القانونية الجنائية التي تجرم هذه الأفعال بصورة مباشرة، فلا بد من ان يتدخل المشرع لإقرار قانون يتعلق بالجرائم الالكترونية. ان منهج البحث الذي لجئنا اليه في كتابة دراستنا هو المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية ومقارنتها مع تلك التي تضمنتها التشريعات المقارنة الفرنسية والمصرية بالاعتماد على اراء الفقهاء والقرارات القضائية.

من سياق العنوان (المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر تصوير الايذاء البدني) فان الدراسة تتناول الجوانب الموضوعية في جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، من حيث تحديد المسؤولية الجنائية، ودراسة أركانها وكذلك بيان العقوبات التي تترتب عليها، كل ذلك من خلال النصوص في التشريعات الوطنية كما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، ومن خلال النصوص في التشريعات المقارنة كما في قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣)

لسنة (١٩٩٤) ،وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والمعدل (٢٠٢١)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

واستيفاء منا لما تقدم سوف نقسم موضوع هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن نشر وتصوير الايذاء البدني، في حين سنكرس المبحث الثاني الى البنيان القانوني لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني

المقدمة

لقد شهد العصر الحديث تطور هائل وسريع بعالم التكنولوجيا، مما أدى الى حدوث طفرة نوعية في عالم الاتصال الرقمي، وعلى رغم من ان هذه الطفرة عززت في تقريب المسافات بين المجتمعات، الا انها افرزت ظواهر إجرامية لم يعرفها المجتمع من قبل، ولا شك من أخطر هذه الظواهر هي ظاهرة (التوثيق الرقمي للإيذاء البدني)، حيث يقوم المارة او الجناة بتصوير وقائع الايذاء الجسدي عن عمد او على سبيل المصادفة من اجل الحصول على التفاعل او رغبة منهم بالتشهير والترهيب ويتم ذلك كله عبر الفضاء الرقمي.

اولا: أهمية موضوع الدراسة:

ينطوي تناول موضوع نشر تصوير الايذاء البدني على أهمية جدا كبيرة، باعتبار ان هذه الأفعال تمثل مساس بكرامة الانسان وخصوصيته والتشهير به، فضلا على عدم احترام مشاعر ذوي المجني عليه سواء في حالة موته كنتيجة للجريمة او عدم موته منها، واستغلال بعض الأشخاص مثل هكذا ظرف كمادة دسمة للشهرة وكسب بعض المال، دون وجود نص قانوني مباشر يردع مثل هذه الأفعال، سواء كان صاحبها له علاقة بالجريمة ام كان وجوده في مسرح الجريمة على سبيل الصدفة، لذلك لا بد من تناول هذا الموضوع وتسليط الضوء على ما هو شائع منها

ثانيا: اشكالية الدراسة:

تتجسد إشكالية موضوع نشر تصوير الايذاء البدني حول تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المترتبة على فعل التصوير والنشر، وعلى حجم الضرر المترتب عليها سواء للمجني عليه من جهة او لأهله واقاربه من جهة أخرى، بالإضافة الى افتقار القانون العراقي لمعاقبة مثل هذه الأفعال سواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) او في أي قانون اخر ذو صفة جنائية، وبنفس الوقت الرغبة في معرفة ما هو التكييف القانوني للقائم بهذه الأفعال.

ثالثا: منهجية الدراسة:

ان منهج البحث الذي لجئنا اليه في كتابة دراستنا هو المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية ومقارنتها مع تلك التي تضمنتها التشريعات المقارنة الفرنسية والمصرية بالاعتماد على اراء الفقهاء والقرارات القضائية.

رابعا: نطاق الدراسة:

من سياق العنوان (المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر تصوير الايذاء البدني) فان الدراسة تتناول الجوانب الموضوعية في جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، من حيث تحديد المسؤولية الجنائية، ودراسة أركانها وكذلك بيان العقوبات التي تترتب عليها، كل ذلك من خلال النصوص في التشريعات الوطنية كما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، ومن خلال النصوص في التشريعات المقارنة كما في قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لسنة (١٩٩٤) ،وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والمعدل (٢٠٢١)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

خامسا: تقسيم الدراسة:

واستيفاء منا لما تقدم سوف نقسم موضوع هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن نشر وتصوير الايذاء البدني، في حين سنكرس المبحث الثاني الى البنيان القانوني لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر وتصوير الايذاء البدني

للوقوف على اركان المسؤولية موضوع الدراسة، يتعين بيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، وهو ما يفسر لنا مدى خضوع الأشخاص للنص الجزائي، وعلى الرغم من اختلاف التعريفات المعطاة للجريمة موضوع الدراسة، سوف نقوم بتحليل هذا المفهوم من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر وتصوير الإيذاء البدني، ونتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة نشر الايذاء البدني وأسباب انتشارها.

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر تصوير الإيذاء البدني

ان وقوع أي جريمة يستوجب البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، سواء كانوا اشخاص طبيعيين ام كانوا اشخاص معنويين، ونظرا لكون هذه المسؤولية تمثل ركيزة والمحور الأساسي وموقع الصدارة في مواضيع القانون الجنائي فلا بد من إعطاء صورة واضحة المعالم للجريمة

موضوع الدراسة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، نبين في الفرع الاول تعريف المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر تصوير الإيذاء البدني في النطاق اللغوي، ثم نبين في الفرع الثاني تعريفها في النطاق الاصطلاحي، ثم نتناول في الفرع الثالث خصائص جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر تصوير الإيذاء البدني في اللغة

في هذا الفرع نسعى الى فك الاختلاط ما بين الفعل المادي الاعتداء وما بين الفعل الرقمي النشر ففي ظل التطور الرقمي أصبحت الأمور تأخذ صورة مختلفة فالمجني عليه لم يعد ضحية ضرب او جرح مادي بل أصبح ضحية للمشهد في الفضاء الرقمي، لذا سوف نعمل في هذا الصدد على تحديد ملامح المسؤولية من خلال تعريفها، وبناء على ذلك ومن اجل تعريف موضوع الدراسة تعريفاً لغوياً، لا بد من تعريف كل مفردة من هذه المفردات على حدة (المسؤولية الجزائية، المترتبة، نشر، تصوير، الايذاء، البدني) وذلك على النحو الاتي:

١. **المسؤولية:** ان مفردة مسؤولية هي مرادف لكلمة (مسألة)، والتي تشتق من الفعل الثلاثي (سأل) أي سؤال مقترف الجريمة عن السبب في اختياره لجريمته بهذا المسلك المناقض للمجتمع ومصالحه ثم التعبير عن السخط الاجتماعي لهذا المسلك [١].

٢. **المترتبة:** وتعني "رتب الشيء، يرتب ترتيبا، رتوبا: أي ثبت ولم يعد يتحرك...والمترتب هو الشيء الثابت والمستقر" [٢].

٣. **النشر:** ويعني "بسط الثوب والكتاب وغيرهما...ونشر الخبر أي اذاعه، ونشر الكتاب: يعني طبع منه نسخاً ووزعها" [٣].

٤. **التصوير:** ومعناه "هو جعل الشيء على صورة معينة او محاكاة هيئة الشيء" "ويقال: صوره تصويراً أي جعل له صورة وشكلاً معلوماً" [٤].

٥. **الايذاء:** معناه "هو كل ما يتأذى به الانسان من قول او فعل وهو الشيء اليسير من الضرر، ويقال: "اذاه إيذاء" أي الحق به الضرر سواء كان ماديا كالضرب او الجرح او معنويا كالسب والقذف" [٥].

٦. **البدني:** اي البدن "هو الجسد، وقيل هو الجسد وما سوى الرأس والأطراف، لكنه يطلق في العرف اللغوي العام على كامل جسم الانسان" [٦].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر تصوير الإيذاء البدني في الاصطلاح

لتحديد مفهوم المصطلح موضوع الدراسة، يتعين علينا استجلاء مدلوله في نطاق اللغة، وذلك من خلال نقطتين نبحث في الأولى النطاق الفقهي لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني، اما في الثانية نبين النطاق القانوني لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني.

أولا: في نطاق الفقه:

١.**المسؤولية الجنائية:** "تحمل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي" [٧] ،وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية على انها" صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما ارتكبه من جرائم، وهي تفرض وجود أهلية جنائية لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل" [٨].

٢.**نشر التصوير:** "النشر عن طريق التصوير هو أحد أخطر صور العلانية، إذا يعتمد على المحاكاة البصرية التي تجذب الجمهور، ويتحقق النشر بمجرد توزيع الصور او عرضها في مكان عام او تداولها عبر الوسائط التقنية" [٩]، وقد ركز البعض على الوسيلة التي من خلالها يتم النشر عن طريق بيان المفهوم العضوي والوظيفي للمنشور فعرفوها بانها "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار الى الاخرين بطريقة مكتوبة مرئية او الكترونية" [١٠] ،فالتطور التقني ساعد بشكل كبير في توسيع نطاق نشر الصور والمعلومات، فالنشر لم يعد مقتصرا على جانب الصحافة فحسب بل اتسع نطاقه ليشمل عامة الناس من خلال ما يسمى "بالنشر الالكتروني" [١١] ،فالنشر الالكتروني هو استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في عمليات التوليف واتاحتها وبثها من خلال الشبكة الرقمية (الانترنت) وعن طريق التطبيقات الحديثة او أي تقنية رقمية أخرى بطريقة مباشرة او غير مباشرة [١٢] .

٣.**الايذاء البدني:** هو لفظ عام يشمل كل ما يترتب عليه اذية للإنسان سواء في جسمه او صحته بحيث ينطوي تحت مفهومها الضرب والجرح والعنف، لهذا فان اغلب التشريعات اكتفت بهذا اللفظ [١٣] ،وأيضا يعرفه البعض بانه "كل مساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، وأيا كان مقدار الضرر الناتج عنه، طالما أدى الى تعطيل وظيفة من وظائف الجسم او احداث الام بدنية" [١٤] .والاذى هو "كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه إعاقة أعضاء جسمه عن السير الطبيعي او يلحق بعض التغيرات بأحد أعضاء الجسم اما المرض فيقصد به كل اعتلال في الصحة يضعف مقاومة الانسان او من مقدرة اعضاءه على القيام بوظائفها" [١٥] .

ثانيا: في نطاق القانون:

١.المسؤولية الجنائية: تطرقت القوانين الجنائية محل البحث وفي مقدمتها قانون العقوبات الفرنسي الى مفهوم المسؤولية الجنائية في كثير من المواضيع حيث كرست المادة (١-١٢١) من القانون المذكور والتي نصت على "لا يسأل الشخص على فعله الشخصي..." كذلك ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة المذكورة والتي تطرقت الى مسؤولية الأشخاص المعنوية ما عدى الدولة، فهذه الأشخاص تتحمل المسؤولية الجزائية وفق المادة (٤-١٢١ الى ٧-١٢١) عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها او باسمها، وعند التأمل بنصوص هذا القانون فلم نجد تعريف يذكر لها، وهذا الحال منطبق على قانون العقوبات المصري والعراقي [١٦].

٢.نشر التصوير: لم يعرف المشرع الفرنسي جريمة النشر تاركاً هذا الامر الى اجتهادات الفقه والقضاء، الامر الذي افضى الى تباين التعريفات حول هذه الجريمة وانما اكتفى بالنص عليها [١٧] ، اما المشرع المصري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي ولم يعرف النشر بصورة عامة وانما اكتفى بالنص على جريمة النشر "إذاعة او تسهيل إذاعة او عرض صور او مقاطع مصورة تم التقاطها لشخص في مكان خاص او عبر اجهزة النقل والاتصال، دون رضاه او في غير الأحوال التي يصرح بها القانون، مما يشكل اعتداء على حق الفرد في السرية والخصوصية" [١٨]، اما بخصوص المشرع العراقي لم يعرف النشر، علاوة على ذلك انه لم يرد في القانون نص صريح يجرم "النشر الإلكتروني" كجريمة مستقلة، لكن المشرع أوجد أحكاماً عامة يمكن تطبيقها على النشر عبر الإنترنت وما تم تطبيقه حديثا مكافحة برامج النشر الهابطة ومكافحة ما يسمى بالمحتوى الهابط بكل صوره [١٩] ،الامر الذي يضعنا امام تساؤل محوري حول المقصود بالنشر الالكتروني؟، لا سيما بخصوص المسؤولية الجنائية المترتبة عليه؟

وللإجابة على ذلك، نجد ان مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة (٢٠١٩) قد عرف النشر الالكتروني في المادة (١/أولا) بأنها "كل فعل يرتكب باستخدام الحاسب الالي او شبكة المعلومات او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات المعاقب عليها وفق احكام القانون" [٢٠].

٣.الايذاء البدني: يصنف الايذاء البدني او المساس بسلامة الجسد، في القوانين الجنائية ضمن فئة جرائم الاعتداء على الأشخاص، وهي تقوم على أحداث ضرر في جسم المجني عليه، ونتيجة لذلك فان المشرع الفرنسي لم يعرف (الايذاء البدني) بصورة عامة، وانما اعتمد على معيار العجز عن العمل، لتحديد مدى الجسامة التي تركها هذا الايذاء [٢١]، اما المشرع المصري فقد أشار الى الايذاء البدني في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) والمعدل (٢٠٢١)،

وحدده بفعل الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، أي كل فعل يمس سلامة الجسم، وهذا يعني انه لم يعرف الايذاء وانما ترك ذلك الى الفقه [٢٢] ،اما المشرع العراقي شانه شان المشرع الفرنسي والمصري، حيث نص على الايذاء البدني وحدده بالجرح والضرب والعنف وإعطاء المادة الضارة، دون ان يتطرق الى تعريفه [٢٣].

ويرى الباحث ان الأفعال التي ينصب عليها التصوير، لا تثور أي صعوبة باعتبار ان مرتكبها يخضع للمسؤولية بمقتضى النصوص الجزائية المتعلقة بفعل الايذاء البدني، لكن الصعوبة تكمن بفعل نشر التصوير للاعتداء البدني، فهل النصوص القانونية الجنائية كافية للانطباق على هذا الفعل ومعاقبة مرتكبه؟

الفرع الثالث

خصائص جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

تُعتبر الجرائم الرقمية من الظواهر المستحدثة التي ظهرت بسبب التطور الرقمي وانتشار الانترنت، الامر الذي جعلها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، فالأخيرة تتميز بوجود مادي يتجسد في الزمان والمكان، بحيث يمكن للسلطات المختصة معاينتها واتخاذ الإجراءات بشأنها، في حين ان مثل هذه الجرائم الرقمية فهي تتم من خلال شبكة الانترنت، والتي لا تكون بصورة ملموسة في البداية، مما يصعب مهمة اكتشافها [٢٤] ،لذلك فان هذه الجريمة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تتم بوسائل عادية، ويمكن توضيح خصائصها كما يلي:

١.تجاوز حرمة الحياة الخاصة

يقصد بالحياة الخاصة "كل ما يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليه، سواء كان خاص به، او بذويه، كزوجته وابناءه" [٢٥] ،وغالبا ما تنطوي هذه الجريمة بالاعتداء على خصوصية المجني عليه، فقيام الجاني بنشر صورة الشخص وهو تحت حالة الأذى او الضعف او التعرض للألم دون علمه او دون رضاه، يشكل انتهاك شديد للحق في الخصوصية، وهو ما يشدد العقوبة في كثيراً من الأحيان، فلا يجوز تصوير شخص في محل خاص ونشر صورته الا بأذنه، وحتى هذا الاذن ترد عليه قيود من اجل توفير حماية لحقه في ذلك، وهناك حالات يجوز من خلالها تصوير الشخص ونشره دون اذن منه وانما يكتفى حصول اذن السلطة العامة، وذلك إذا تحققت مصلحة عامة تقضي بذلك [٢٦] ،فاذا كان الغرض من التصوير او النشر، هو كشف الواقعة المكونة للاعتداء في الكيفية التي ارتكبت بها او الظروف، وكان من شان ذلك الكشف على

الجناة وتحديد هويتهم ومعرفة مرتكبيها، هنا تتحقق الاباحة للقائم بها، ولا يوفر سبب الاباحة الا اذا كان من يطلع عليها هم الأجهزة المختصة كأجهزة التحقيق او المحاكمة، وبخلاف ذلك اذا تم التصوير او النشر لغير هذا الغرض فلا يتوفر سبب الاباحة، ويعاقب من قام بالتسجيل او النشر لأنه مس حق الخصوصية للمجني عليه [٢٧].

٢.خطورة جريمة نشر تصوير الايذاء البدني:

تنطوي هذه الجريمة على خطورة جدا كبيرة، إذا ما تم مقارنتها مع الجرائم التقليدية لعدة أسباب، منها السهولة في ارتكاب الجريمة مقارنتا بحجم الضرر المترتب عليها، حيث بإمكان أي شخص ان يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لان يحقق هدفه الاجرامي، وعدم التوصل الى هوية الجاني او صعوبة اكتشافها تمثل خطورة، لان عدم ارتكاب الجرائم معناه هو خضوع الجناة الى القوانين العقابية وعند معرفة الجاني عدم وجود ما يردعه سوف يزول شعور الخوف لديه ويشجعه على ارتكاب مثل هذه الأفعال وهنا يكمن مصدر الخطورة [٢٨] ،اضف الى ذلك، فكون هذه الجريمة ترتكب بوسيلة تقنية ناعمة، فأنها لا تتطلب الى جهد عضلي ولا الى سلوك مادي، يحمل صاحبه العناء، وانما يكفي ان يتوفر لديه وسيلة الكترونية لازمة للقيام بالفعل، وهذا من شانه يزيد من خطورتها، لأنه يغري كثير من المجرمين للقيام بهذه السلوكيات من اجل المنفعة وتحقيق الكسب المادي والمعنوي من هذه الجريمة على حساب المجني عليه [٢٩] ،وعليه فان جريمة نشر المحتوى الرقمي غير المشروع، يعد موجود وقائم بذاته، ويتجسد ذلك بالأثار السلبية التي يتركها على الراي العام وتحريك مشاعره، ولو لم يتضمن التحريض على ارتكاب سلوك بعينه [٣٠].

٣.عدم التبليغ عن جريمة نشر تصوير الايذاء:

الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائط الرقمية لا يتم التبليغ عنها، سواء من ناحية المجني عليه نفسه ام من ناحية اهله وذويه، وذلك بسبب الخوف على السمعة والمكانة، او لصعوبة معرفة الجاني الذي قام بنشر التصوير، لذلك فان الجرائم التي يتم اكتشافها اقل بكثير من الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائط الرقمية، بالإضافة الى ان أكثر هذه الجرائم التي تكتشف يتم التوصل اليها عن طريق الصدفة [٣١].

٤.كونها جريمة علانية قوامها (النشر):

ان جوهر الجريمة هو ليس الفعل المادي المتمثل بالإيذاء الذي تعاقب عليه القوانين العقابية، بل في فعل (النشر) الذي يحقق ركن العلانية الذي يعد الركن الأساسي لها، ويوسع من نطاق الضرر المترتب عليها، في حين يهتم المشرع في الجرائم التقليدية بالفعل المادي المرتكب دون

البحث في الأفكار السابقة التي دفعت صاحبها، كما لا يهتم فيما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بالخفاء او بالعلانية [٣٢] ،وترتيبا على ذلك يذهب البعض الى ان النصوص العقابية التي ذكرت صور العلانية، يمكن ان تشمل الوسائل الالكترونية الحديثة والتي تقع عن طريقها الجرائم المختلفة كالسب والقذف والتهديد وأيضا الجريمة موضوع البحث، بحكم النصوص التقليدية المتعلق بالعلانية سواء كانت عن طريق الكتابة او علانيات الحركات او الإشارات او النشر او التوزيع و...الخ، فالوسائل التقنية الحديثة يمكن ان تتيح نقل الصورة والصوت من مستخدم الى اخر في كل زمان ومكان وبسرعة كبيرة [٣٣] ،مما يترتب على ذلك ان للعلانية دور جدا هام في حياة الفرد والمجتمع، وتنتج اثار سواء اكانت سلبية ام إيجابية، قانونية ام اجتماعية [٣٤].

٥.انها من فئة الجرائم العابرة للحدود:

تنطوي هذه الجريمة ضمن فئة الجرائم التي يتعدى أثرها للحدود الوطنية (Transnational crime)، بسبب الامكانية في تجاوز العوائق الجغرافية والسياسية بكل سهولة، وأيضا بسبب الوسيلة التي ترتكب من خلالها الا وهي الوسائل التقنية الحديثة والفضاء الرقمي [٣٥] ،وقد اطلق البعض على شبكة (الانترنت) بانها الإمبراطورية التي لا تغيب الشمس عنها، مما يجعل هذه الجريمة لا تخضع لنطاق إقليمي محدود، فمن الممكن ان ترتكب الجريمة في بلد ويتم نشر وقائع الجريمة في بلد اخر وتمر في عدة بلدان خلال دقائق معدودة، وهذا الامر مطبق على نشر المواد ذات الخطر الأخلاقي والديني والأمني والاقتصادي [٣٦] ،وبسبب انتشار الانترنت وظهور تطبيقات التواصل الاجتماعي، اصبح من الصعوبة الحصول على دليل، بسبب توزع مسرح الجريمة بين اكثر من دولة واحدة، ونتيجة لوجود بعض التعقيدات في الإجراءات والتشريعات القانونية يجعل امر الحصول على هذ الدليل الرقمي صعب، بالإضافة الى ان سرعة مرور البيانات الرقمية انعكس سلبا على الدليل سواء كان دليل ادانة ام براءة [٣٧].

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لجريمة نشر الايذاء البدني وأسباب انتشارها

هناك ثمت خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لكل جريمة من الجرائم بصورة عامة، فالبعض يعتنق فكرة الخطورة او الجرائم الشكلية في تحديد طبيعة الجرائم، والأخر يأخذ بفكرة الضرر أي الجرائم المادية، لذلك سوف نحدد طبيعة جريمة نشر الايذاء البدني، لذلك سوف نتناول في الفرع الاول الطبيعة القانونية لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني، وأيضا نتطرق في الفرع الثاني الى الأسباب التي أدت الى انتشارها، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني

لا شك ان الطبيعة القانونية لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني تختلف عن طبيعة الجرائم الأخرى؛ اذ إن لكل جريمة من الجرائم طبيعتها الخاصة والتي تمتاز بها عن بقية الجرائم الأخرى، فقد تتحدد الجريمة على أساس فكرة الجسامة او على فكرة نوع النشاط الاجرامي او على فكرة البواعث التي أدت الى اقترافها [٣٨].

أولا: طبيعة الجريمة من حيث الجسامة:

من المعروف ان الجرائم بصورة عامة تقسم من حيث جسامتها في القانون العراقي الى (جناية، جنحة، مخالفة)، والسبب الذي يجعل الجناية تتصدر الجرائم الأخرى لان عقوبتها اشد اثرا فمرتكبها يعاقب بالإعدام او السجن، ومن ثم الجنحة التي يعاقب مرتكبها بالحبس، وأخيرا المخالفة والتي تتراوح العقوبة فيها بين الحبس البسيط والغرامة، اما بخصوص جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، هل تعتبر من جرائم الجنايات ام الجنح ام المخالفات؟

للإجابة على هذا التساؤل، ان أي جريمة بما فيها الجريمة موضوع بحثنا، يتم تحديد نوعها استنادا الى العقوبة الأشد المقررة لها بنص القانون، وإذا اجتمع الحبس مع الغرامة كعقوبات مقررة للجريمة، فيتم الاستناد الى عقوبة الحبس لتحديد جسامة الجريمة هذا من جهة [٣٩] ،ومن جهة أخرى، لا يوجد نص عقابي صريح ومباشر يحدد الجزاءات الجنائية لجريمة النشر الالكتروني لا في قانون العقوبات العراقي ولا في أي قانون اخر، وبالتالي يتعين الرجوع الى المبادئ العامة التي تقررها المادة (٤٠٣) من قانون المذكور، مما يعني ذلك ان جريمة نشر الايذاء البدني تصنف من جرائم الجنح، استنادا الى نص المادة الذي جعل عقوبة مرتكبها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين [٤٠] .

ويرى الباحث ان العقوبة التي قررها المشرع العراقي لجريمة النشر بصورة عامة وباقي الأفعال المذكورة في صلب المادة الاخيرة لا تحقق الردع (العام والخاص) الكافي، خصوصا وان بعض الجناة وخصوصا ذوي الإمكانات المادية لا يهتمون بمقدار الغرامة حتى في حال تشديد العقوبة، لذلك لا بد من تغليظ العقوبة من حيث المدة ومقدار الغرامة، للحد من هذه السلوكيات الاجرامية.

ثانيا: طبيعة الجريمة من حيث انها من جرائم الأشخاص:

أصبح الهاتف المحمول وسيلة فعاله سهلت ارتكاب الكثير من الجرائم ومن بينها جريمة نشر تصوير الايذاء البدني والتي تعتبر من فئة جرائم الأشخاص، وايضا من أبرز هذه الجرائم هي السب والقذف والايذاء المبهج، وانتهاك الخصوصية فهذه الجرائم يتوقع ارتكابها بعدة طرق،

والهاتف المحمول يساعد على انتشارها بسهولة وبشكل سريع، والملفت للنظر فان التشريعات موضوع الدراسة حافظة على نفس السياسة الجنائية بشان هذه الجرائم، وبتالي يتحتم عليها ان تواكب التطور وتشير بشكل صريح الى هذه الجرائم التي ترتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة ومن بينها وسيلة الهاتف المحمول [٤١].

ثالثا: طبيعة الجريمة من حيث انها من الجرائم المستحدثة:

شهدت أواخر فترة التسعينات تنامي سريع في حقل الجرائم المعلوماتية وتغيرت في مجالها ومفهومها بسبب التطور الذي شهدته شبكة الانترنت، والممارسات التي ارتكبت ضدها، مثل نشر الفايروسات الخطيرة التي تؤدي الى انقطاع الخدمة لساعات طويلة، وأيضا نشر الرسائل التي تحمل عبارات التحريض والمنطوية على المساس باعتبار الأشخاص او المروجة لأفعال غير قانونية او غير مشروعة [٤٢]، مما يترتب على ذلك، ان الجرائم الالكترونية ومنها جريمة نشر تصوير الايذاء البدني من الجرائم المستحدثة الخطيرة، التي ترتب خطرا كبيرا يتعدى أصحاب العلاقة ليصل مداه الى المجتمع ككل، لان التقدم التكنلوجي والذي جعل من العالم بيئة رقمية مصغرة خلال السنوات الماضية، ومما زاد الامر أكثر سوء ان هذا التقدم تجاوز بكل وسائله المتقدمة أجهزة الدولة الرقابية، خصوصا ان أصبح أحد العوامل التي أضعف تطبيق قوانينها مما يشكل تهديد صريح لأمنها وامن مواطنيها بصورة عامة [٤٣].

رابعا: طبيعة الجريمة من حيث انها جريمة مستمرة الاثار:

الجريمة المستمرة "هي الجريمة التي تتكون من فعل متجدد ومستمر لفترة زمنية، فهي نشاط جنائي مستمر لمدة من الوقت" وبصورة عامة ينقسم نشاط الاستمرار الى نشاط ثابت ومتجدد، اما الأول فلا يحتاج الى نشاط متجدد من قبل الجاني لتحققه ومثاله وضع الإعلانات في الأماكن غير المسموح بها او البناء خارج خطة التنظيم، اما الثاني وأعني به المتجدد فهو يحتاج الى نشاط جديد من الجاني لتحققه مثل حيازة الأسلحة غير المرخصة او الهروب من الخدمة العسكرية [٤٤]، مما يترتب على ذلك، ان البعض يعتبر النوع الأخير هو من الجرائم الوقتية، وحجة ذلك ان ماديات الجريمة امتدت لمدة زمنية معينة بعكس معنوياتها فأنها غير ممتدة مما يدل على انها وقتية [٤٥].

ويرى الباحث ان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني مستمرة الأثر، لأنها تبدأ بفعل وهو التصوير وتستمر مرورا بالعلانية التي تتحقق بالنشر عبر الفضاء الرقمي ولا تنتهي الا بحذف المنشور من وسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح تجدد مشاهدته للعامة وهنا تكمن الخطورة.

الفرع الثاني

الأسباب التي أدت الى انتشار جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

ان الأسباب التي ساعدت على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني كثيرة ومختلفة تختلف بحسب الهدف الذي يرمي الجاني من الوصول اليه، الامر الذي أدى الى زيادة حجم هذه الظاهرة بالمجتمع، خصوصا مع سهولة استخدام الوسيلة التي ترتكب من خلالها الجريمة، ومن بين هذه الأسباب ما يأتي:

أولا: التنشئة الاجتماعية:

من أكثر الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب جريمة نشر الايذاء البدني هي التنشئة الاجتماعية السيئة أي البيئة التي يولد ويعيش فيه الفرد، وهذا ما نراه أيضا وبشكل واضح في الجرائم الأخلاقية المرتكبة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي في مجتمع تنقصه هذه التنشئة، والذي ينظر للمرأة بعين تعتبرها أداة للجنس، وتخفي الجاني ما وراء الوسيلة التي تقترف بها الجريمة، مثل استخدام الأسماء الوهمية في المواقع [٤٦]، فدخول الانترنت الى حياة الاسرة، وإلغاء الحاجز الذي تضعه من اجل المحافظة على الأبناء وخصوصا الفتيات، وخوف الاختلاط مع الغير، وفرت هذه التقنيات الحديثة فرص غير مسبوقة لانتشار جرائم الهاتف المحمول ومن بينها النشر والابتزاز الذي يتعرض لها الضحية [٤٧]، مما سهلت تلك الوسائل الحديثة على انتشار سلوك العنف المؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة، ويعتبر اغلب ما يتم نشره فيها من فيديوهات او صور او تسجيلات هي عبارة عن تجارب تدفع الفرد الى تقليد سلوكيات خارجة عن ثقافته المألوفة، بالإضافة الى ذلك فهذه الوسائل الحديثة تعزز السلوكيات السلبية للفرد خصوصا اذا كان ناشئ في بيئة اجتماعية سيئة [٤٨].

ثانيا: الفقر والبطالة:

ان العمل هو العدو الأول للجريمة، والذي يساهم في توفير المال وللأخير دوره في تحسين المستوى المعيشي وتوفير متطلبات الحياة وسد الاحتياجات [٤٩]، لذلك فالأسباب الاقتصادية هي الأخرى التي تؤثر في معدلات الجريمة ارتفاعا وانخفاضا، فالرغبة بالثراء غير المشروع يعد احد هذه الاسباب الدافعة لارتكاب الجريمة فحسب نظرية عالم الاجتماع الأمريكي "روبرت كينغ ميرتون" الذي يقول فيها "يسعى الناس الى الوسائل غير المقبولة اجتماعيا لتحقيق الأهداف المقبولة اجتماعيا"، ويرى البعض بان الافراد كلما زادت عليهم ضغوطات المجتمع لا يتمكنون من الوصول الى أهدافهم المبتغاة، مما يضطرهم الامر من ان يسلكوا سلوكا غير مشروعا باللجوء الى وسائل غير قانونية لتحقيق هذه الأهداف [٥٠]، وعلاوة على ذلك فان الرغبة بالثراء

غير المشروع هي احد الدوافع التي تؤدي بصاحبها الى ارتكاب هذه الجريمة من خلال الانترنت، بسبب الربح غير المشروع الذي يحققه من هذه الأنشطة الاجرامية، وغالبا ما يكون مرتكبها يعاني من مشاكل مادية تدفعه اليها كالفقر او وجود ديون يعجز عن سدادها، او يعاني من مشاكل عائلية بسبب عدم امتلاكه للأموال او القيام بأعمال المراهنات وغيرها من الأسباب المتعلقة بالبطالة [٥١].

ثالثا: وسائل الاعلام الرقمية:

ان حرية التعبير عن الراي مسؤولية اجتماعية ويجب ان تتماشى مع مصلحة المجتمع وقيمه واعتباراته، والمسؤولية هنا تتجسد بالالتزام بكل ما هو مهني والتصرف بشكل مسؤول تجاه المجتمع وتجاه رأيه العام، فلا يجوز نشر الاخبار او الموضوعات المثيرة والتي فيها تحريض على الاجرام والانحراف مثل تناول المخدرات او العنف وغيرها من المظاهر الأخرى، ومراعاة النشر بالمبالغة في نشر وقائع الجريمة كالصور والرسوم المصاحبة لها، وهنا ينبغي على الصحفي ان يسال نفسه ما هو المباح وما هو غير مباح في معالجة الظاهرة الاجرامية [٥٢] ،فالوسائل التقنية الحديثة أصبحت حاضنت إعلامية لترويج كثيرا من هذا النوع من الجرائم، حيث أصبحت الوسائل التقليدية كالصحف وغيرها من الماضي، وامست وسائل الاعلام الرقمي الحديث السبب الأول في انتشار الأنشطة غير المشروعة، فهذا الوقت هو وقت الجرائم التقنية العالمية، التي ترتكب عبر شبكة الانترنت ومنها جرائم الهاتف المحمول وغيرها [٥٣] .

رابعا: القصور التشريعي في مواجهة الجريمة:

ان القصور التشريعي هو أحد الأسباب التي ساعدت بشكل كبير في انتشار ظاهرة "نشر تصوير الايذاء البدني"، نتيجة الفجوة القانونية الموجودة بين القوانين التقليدية القديمة وبين التطور التقني المتسارع والمستخدم في الجرائم الالكترونية، وهذا القصور يتجلى في عدم التكييف القانوني الصحيح للواقعة المكونة للجريمة، حيث يضطر القاضي مع غياب النص القانوني الى تكيف جريمة نشر تصوير الايذاء البداني تحت بند المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٥٤] ،او يعتبره فعل فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للضحية في الجريمة والتي نص عليها الدستور العراقي الدائم بحسب الاحوال وظروف الواقعة [٥٥] ،فغياب النصوص المحددة المتعلقة النشر الإلكتروني يجعل القضاء العراقي مضطراً لاجتهادات التي قد تتباين من محكمة لأخرى اريد دفع الحراج الى ان يتم توحيد تلك المواد القانونية التي تنسجم مع طبيعة الجرائم الالكترونية الحديثة وتنسجم مع الواقع التكنولوجي الحديث ويكون عن طريق توحيد رؤى المحاكم في اتخاذ التدابير اللازمة لردع وزجر المخالفين وعلى حد سواء من خلال تنظيم قواعد سلوك اجتماعية

حديثة وعقوبات واضحة وتحديد مواد الانتهاك بحسب رؤية المشرع لكل حالة على انفراد وتحديد النص القانوني الذي ينطبق عليها وهذا يحتاج الى جهد مجتمعي كبير وقضائي في مواكبه التطور الالكتروني في مكافحة الجرائم [٥٦] .

ويرى الباحث وان كانت جريمة نشر تصوير الايذاء البدني تتشابه مع الجرائم التقليدية، من حيث الفاعل والمجني عليه وتختلف عنها في محل الجريمة، لكن الحاجة أصبحت ملحة ليس فقط لإقرار قانون "الجرائم المعلوماتية"، بل لتعديل فلسفة الجزاء لتشمل الردع الرقمي الذي يتناسب مع حجم الضرر المترتب على هذه الجريمة الذي قد يلحق بالضحية والمجتمع.

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني

ان السلطة التشريعية ملزمة بضرورة الحفاظ على قيم المجتمع، وتفضيل المصلحة العامة على ما دونها من مصالح أخرى تؤدي الى اهدار قيمه، وبتالي فهي ملزمة بوصفها ممثلا عن المجتمع بتقنين قوانينه بشكل يحافظ على ارثه الثقافي والأخلاقي والديني، وفرض الجزاءات الجنائية على كل من تسول له نفسه تجاوزها، وترتيبا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول اركان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، اما المطلب الثاني فسوف نبحث فيه خلال الجزاء الجنائي المترتب على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني.

المطلب الأول

اركان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

ان اركان الجرائم بصورة عامة، تمثل العناصر التي لا وجود للجريمة التامة بدونها، والتي تشمل الأركان العامة التي تتجسد بالركن الشرعي، وهو النص القانوني الذي يحدد الفعل او الامتناع بوصفه مجرم، والركن المادي الذي يقوم على عنصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وأيضا الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة، وأيضا الأركان الخاصة التي قد يوردها المشرع لتحقق الجريمة بالإضافة الى الأركان السابق ذكرها [٥٧]، وبناء على ذلك سوف نتناول اركان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني

الركن المادي لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني، هو أحد العناصر التي يشترطها النص الجنائي لتحقق الجريمة، والذي يمثل صلب كل جريمة بصرف النظر عن نوعها، على اعتبار ان المشرع لا يرتب العقاب بمجرد الحالة الذهنية او على تحقق النوازع الكامنة في أعماق النفس

البشرية او الدوافع النفسية والمعنوية، وانما يتطلب ان يتجسد كل ذلك في حالة واقعية تتحقق في العالم الخارجي [٥٨]، لذلك يتألف الركن المادي في جريمة نشر تصوير الايذاء البدني من سلوك اجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية

أولا: السلوك الاجرامي في جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

يتجسد السلوك الاجرامي للجريمة موضوع البحث من فعليين متتابعين، الفعل الأول هو قيام الجاني بتسجيل الاعتداء البدني، اما الفعل الثاني هو نشر مقطع الاعتداء البدني سواء كان نشر مباشر او غير مباشر يتم عبر الرابط الرقمي، او ربما يأخذ صورة الاستخدام غير المشروع للمعلومات الشخصية المتعلقة بالضحية، والذي سوف نقوم بتفصيله على النحو الاتي:

(أ) تسجيل الاعتداء البدني:

بصورة عامة يختلف السلوك الاجرامي في الجريمة التقليدية عن الجريمة التي ترتكب بإحدى الوسائل الالكترونية، فالسلوك الاجرامي في الجريمة العادية التقليدية يمكن رؤيته والتأكد منه كما هو الحال في جريمة القتل الذي يكون فيها (الفعل) واضح المعالم في اغلب الأحيان، اما السلوك الإجرامي في الجريمة التي ترتكب بإحدى الوسائل الالكترونية فانه يرتبط بطبيعة المادة المخزنة في الهاتف النقال او التطبيقات المستخدمة في ذلك، والتي يتم تسجيلها وادخالها اليا [٥٩] ،وبناء على ذلك فتسجيل الاعتداء البدني يعد اول فعل يرتكبه الجاني، والذي جرمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بمقتضى المادة (٢٢٦-١)، وأيضا هذا ما جرى عليه الحال في نص المادة (٢٢٢-٣٣-٣) من القانون المذكور والتي تنص على "يعد اشتراكاً في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-١) و(٢٢٢-٣١)، ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، القيام عمدا بالتسجيل باي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم" [٦٠] ،مما يعني ان المشرع الفرنسي رتب نفس العقوبات الاصلية، وهذا ما يسمى بالاستعارة الاجرامية، حيث اعتبر الذي يقوم بتصوير الايذاء البدني شريكا حتى في حال عدم قيام علاقه بينه وبين مرتكب فعل الايذاء [٦١]، فالتسجيل "يتمثل في تصوير مقطع فيديو للضحية وهو في مكان خاص" وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٣٠٩) مكرر (١) من قانون العقوبات والتي نصت على "...أ-استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص" [٦٢] ،وهذا مغاير لما ذهب اليه المشرع العراقي في هذا الصدد، حيث انه لم يشترط في فعل التسجيل ان يتم في مكان خاص او وسط عام ،وبتالي جرم الفعل طالما انه تم بدون اذن المجني عليه ورضاه،

وهذا ما أكدته المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي في "...او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً او غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة" [٦٣] .

(ب) نشر تصوير الاعتداء البدني:

ان النشر الالكتروني قد ولد من رحم الثقافة الالكترونية الحديثة، حيث يعتمد بشكل كبير على الأدوات التقنية الحديثة مثل الهاتف والحواسيب ومواقع التواصل الاجتماعي التي غيرت الحياة في نواحي عدة، وبالعودة الى نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجد ان المشرع في القانون المذكور لم يعرف النشر الالكتروني وانما قد عاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها (٧٥٠٠٠) يورو على واقعة نشر رسالة تتضمن اعمال عنف او اعمال مخلة بالحياء يترتب عليها مساس بالكرامة الإنسانية ولو كانت قابلة للاطلاع او الاستقبال من قبل حدث [٦٤] ،أيضا في ذات الصدد فقد جَرم المشرع الفرنسي فعل التعدي على حرمة الحياة الخاصة باي وسيلة كانت، سواء كان هذا التعدي بالتقاط الصور او التسجيل او نقل الصورة [٦٥] ،لذلك فان المشرع الفرنسي انتهج فلسفة في تجريم (النشر) مشابهة للتي انتهجها بجريمة التصوير، حيث اعتبر النشر جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم الأخرى، حيث جعل من الشخص الذي ينشر التصوير مستقلا عن الذي يقوم بالتصوير ذاته [٦٦]، وهذه الجريمة تتحقق من الناحية المادية، اذا قام الجاني بنشاط التصوير الذي من شانه يؤدي الى اطلاع الغير على صور الاعتداء ولو عدد محدد من الناس، حتى ولو كان شخص واحد قام بالاطلاع على صور الاعتداء، بل ان المشرع الفرنسي قد جرم نشر صور الاعتداء دون ان يشترط اطلاع الغير عليها، بل يكفي ان يكون هذا الاطلاع محتملا [٦٧] .

اما عن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ فقد عرف بنص المادة (١) منه الناشر الالكتروني وهو نفسه المستخدم بقوله "هو كل شخص طبيعي او معنوي يستعمل تقنية المعلومات او يستفيد منها باي صورة كانت" وأيضا عرف المنشور الالكتروني بقوله "هو مجموعة من الأوامر والتعليمات المعبر عنها باي لغة او رمز او إشارة" ،فالناظر بالقانون المذكور يجد ان المشرع المصري قد جرم فعل النشر الذي ينصب على مقطع فيديو او صورة او أي معلومات تتعلق بالمجني عليه، حيث اعتبرها مساس بخصوصيته التي لا يجوز نشرها عبر شبكة الانترنت تحت أي مسوغ كان [٦٨] ،اما القانون العراقي فانه لم يتطرق الى النشر الالكتروني بصورة عامة، وذلك لعدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية، وبذلك يمكن اللجوء الى الاحكام العامة التي قررتها صلب المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي [٦٩] .

ويرى الباحث ان النشر الالكتروني لتصوير الايذاء البدني، عملية تتيح تداول المعلومات والمقاطع المرئية والصوتية عبر شبكة الانترنت بحيث يمكن الاطلاع عليها او الاستماع لها عبر الهواتف الذكية او أجهزة الحاسوب، بحيث يترتب عليها اثار قانونية تمس خصوصية المجني عليه.

(ج) الاستخدام غير المشروع للمعلومات الشخصية المتعلقة بالضحية:

عند حيازة شخص لمعطيات خاصة به، فلا يجوز تسجيلها او نقلها او ترتيبها او تصنيفها او أي شيء اخر من المعالجات الرقمية مما يؤدي الى تحريفها، لأنها من المواضيع المتعلقة بالمعطيات الشخصية والتي ينبغي احترامها، وبخلاف ذلك يؤدي الى المساس بالاعتبار المعني بها وهو حرمة الحياة الخاصة، دون ترخيص او اذن من الشخص المعني بها، مما يعني ان المسائلة القانونية لهذه الأفعال، لا تتم الا بناء على شكوى من طرف الضحية او من ينوب عنه (ممثله القانوني)، اما الأشخاص المعنيين بالتجريم فهم الذي قاموا بالالتقاط معلومات ذات طابع شخصي، بحيث يترتب على هذا الافشاء اثار ونتائج ذات مردود سلبي على اعتباره وحياته الشخصية وحتى شرفه [٧٠]

ثانيا: النتيجة الجرمية في جريمة نشر تصوير الايذاء البدني:

ان للنتيجة الجرمية مدلولين، المدلول الأول قانوني بوصفها فكرة قانونية، والمدلول الثاني مادي باعتبارها ظاهرة مادية جرمية، فأما الفكرة الأولى يقصد بها الاعتداء الذي يقع على الحق او المصلحة التي يسبغ عليها القانون الحماية القانونية سواء اكان هذه الاعتداء يؤدي الى ترتيب ضرر بالمصلحة بصورة جزئية او كاملة، او تهديد هذه المصلحة بالخطر من دون ان تؤدي بالضرورة الى وقوع الضرر [٧١] ،واما الفكرة الثانية فيقصد بها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر مترتب على السلوك الاجرامي فالأوضاع قبل ارتكاب الجريمة كانت على نحو مغاير للوضع الذي أصبحت عليه بعد ارتكاب الجريمة، وهذا التغيير هو المدلول المادي للنتيجة الجرمية، ففي جريمة القتل كان المجني عليه حي ومن ثم بعد ارتكاب السلوك الاجرامي اصبح ميتاً، فالوفاة هي النتيجة الجرمية للقتل [٧٢] .

والسؤال الذي يمكن اثارته هنا، هل يمكن ان تندرج جريمة نشر تصوير الايذاء البدني ضمن جرائم الخطر ام جرائم الضرر؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من معرفة ما المقصود (بجرائم الخطر) ثم التطرق الى (جرائم الضرر)، لإزالة كل ما من شانه ان يؤدي الى الغموض او اللبس، فبالنسبة لجرائم الخطر هي الجرائم التي لا تُعد النتيجة الجرمية فيها شيئاً مادياً او واقعاً ملموساً، أي انها جرائم لا تترتب

عليها نتيجة واقعية [٧٣] ، واما جرائم الضرر هي الجرائم التي يترتب على ارتكابها نتيجة مادية محسوسة او ملموسة كما هو الحال بالنسبة لإزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل، واختلاس المال المنقول العائد لغيره في جريمة السرقة [٧٤] ،وبناء على ذلك، نجد ان المشرع العراقي قد اعتمد على النظرية الشخصية بخصوص النتيجة الجرمية كأساس لتجريم السلوك، بسبب الخطورة الاجرامية التي تمس حقوق الغير او في تعريض المصلحة العامة وامن المجتمع للخطر، ولا يشترط في ذلك ان تتحقق نتيجة جرمية معينة [٧٥] .

ويرى الباحث ان النشر الالكتروني لتصوير الايذاء البدني، يصنف ضمن جرائم الخطر، بسبب ان هذه الجريمة تعتمد على ذات السلوك دون اشتراط ضرر فعلي فيها لان فعل النشر يشكل بحد ذاته تهديد، فبمجرد قيام الشخص بنشر مقطع تصوير الايذاء البدني، فانه يعرض قيم المجتمع وامنه للخطر.

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة نشر تصوير الايذاء البدني:

العلاقة السببية هي "الصلة التي تربط النشاط الاجرامي بالنتيجة الجرمية كارتباط السبب بالمسبب لهذا فهي عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة" [٧٦] ، وبناء على ذلك، نجد ان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ الفعل ولا يشترط لهذا ان تتحقق النتيجة الجرمية فيه كما هو الحال في جريمة حيازة الأسلحة من دون ترخيص فهذه الجريمة اما ان تقع اولا تقع ومن ثم فلا يتصور الشروع فيها سواء بحالة الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) او الشروع التام (الجريمة الخائبة) [٧٧] ،ويترتب على ذلك، ان السلوك المادي للجريمة لا يخرج عن احد الصور المذكورة، وانما الذي يتغير هو مجرد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فعلى الرغم من ان الجريمة التي ترتكب عبر الهاتف النقال قد تحتاج الى اعمال تحضيرية، ويتجسد ذلك في كتابة الرسالة، او من خلال تسجيل الصوت او نشر مقطع الفيديو [٧٨] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني

ان الركن المعنوي يتمثل في العنصر النفسي، والذي يعد من أكثر المفاهيم ذات الأهمية في القانون الجنائي والذي يختلف من جريمة الى أخرى ويطلق عليه أحد الدارسين بالعنصر العقلي [٧٩]، ويترتب عليه انه يربط الجاني بماديات الجريمة، ويأخذ صورة (القصد الجرمي) فتكون بذلك الجريمة عمدية، او ربما يأخذ صورة (الخطأ) فتكون الجريمة غير عمدية، فبالنسبة لصورة القصد الجرمي فان إرادة الجاني فيه تتجه الى تحقيق السلوك الاجرامي الذي يترتب عليه النتيجة

الجرمية مع علمه بهما وبكافة العناصر الأخرى التي يشترطها القانون لتحقق الجريمة والتي يتحقق فيها الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي [٨٠]، اما صورة الخطأ غير العمدي هو اخلال الجاني بالتزام يفرضه القانون، كمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وهذا الالتزام ذو شقين، الأول اجتناب التصرفات الخطيرة، والثاني التبصر بأثار الفعل [٨١] .

والسؤال الذي يمكن اثارته بهذا الصدد، هل ان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني من الجرائم العمدية، ام من الجرائم غير العمدية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني تعتبر عمدية وسند هذا الكلام هو ما جاءت به المادة (٤٣٨) عقوبات عراقي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. ١-من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان نشرها الإساءة إليهم ٢-من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد" [٨٢].

ويرى الباحث، ان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني من الجرائم العمدية، لأنها تتطلب سلسلة من الأفعال الواعية، كالتقاط الصور او الحصول على مقطع مصور، بالإضافة الى منصات التواصل الاجتماعي وأيضا اختيار المقطع ورفعه عبر الانترنت، ومن ثم تأكيد النشر، فهذه الخطوات أحدهما تكمل الأخرى، والتي ينتفي معها صورة الخطأ او الصدفة، وانما تؤكد وجود القصد الجرمي الا إذا ثبت المتهم عكس ذلك (مثل سرقة الهاتف او اختراقه).

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي المترتب على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

أن الجزاء الجنائي الذي يترتب على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني يتضمن مجموعة من العقوبات والتدابير التي تهدف بالأساس الى اصلاح الجناة وتقويمهم وحماية المجتمع منهم، على اعتبار ان هذه الجريمة تسهم بارتفاع نسبة العنف بين الافراد وتشجعهم عليه، هذا وتتفاوت العقوبات المترتبة على هذه الجريمة بحسب السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع بناء على القوانين الدولية والمحلية، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات المترتبة على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، بينما نتناول في الفرع الثاني التدابير الاحترازية المترتبة على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني.

الفرع الاول

العقوبات المترتبة على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

ان العقوبة الاصلية بصورة عامة هي جزاء الجريمة الذي يرمي الى مكافحتها والحد منها وإصلاح مرتكبها، ومن ثم فلا عقوبة ما لم يكن هناك جريمة تتوفر فيها أركانها وتترتب المسؤولية عليها، كما ووصفها بالجزاء الجنائي يضفي عليها الطابع الجنائي الذي يميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى المتجردة من هذا الطابع، مثل التدبير الوقائي والتعويض [٨٣] ،ان العقوبات المترتبة على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني تختلف من قانون لأخر، فليست القوانين موضوع الدراسة محل اتفاق بشأنها، اذ ان بعض هذه الدول قد افردت في قوانينها عقوبات محددة لكل جريمة من الجرائم، في حين نصت دول أخرى على عقوبة محددة لهذه الجرائم وبالمقابل تركت للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقاب المناسب وانزالها على مرتكب الجريمة الماثل في ساحتها، ففي فرنسا نجد ان المشرع قد جعل عقوبة السجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها (٤٥٠٠) يورو، لكل من قام بالتعدي على خصوصية شخص باي وسيلة كانت سواء عن طريق التقاط الصور او تسجيل مقاطع فيديو وسواء في نفس الوقت الذي وقعت فيه الحادثة ام في وقت متأخر، دون موافقة الشخص موضوع الجريمة او ذويه، وتشدد العقوبات الى السجن عاميين وغرامة (٦٠٠٠٠) يورو اذا وقعت ضد مكلف بخدمة عامة او يشغل منصب عام او مرشحا له [٨٤] ،اما المشرع المصري فانه جعل عقوبة مثل هذه الأفعال غير المصرح بها بالحبس مدة لا تزيد لا سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وهذا جاءت به المادة (٣٠٩) مكرر (١) من قانون العقوبات المصري، وأيضا ما نصت عليه المادة (٣٠٩) مكرر (٢) "يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل إذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا او مستندا متحصلا علية..." [٨٥] .

ويرى الباحث ان هذا النص تقليدي والقصور ليس في النص ذاته وانما في الضرر المترتب على نشر التصوير الذي أصبح سريعا وعابر للحدود، فعقوبة الحبس لمدة سنة غير كافية لردع مثل هذه الأفعال وامام ضياع مستقبل المجني عليه واعتباراته الأخرى.

اما المشرع العراقي فانه لم يرد عقوبة خاصة لجريمة نشر تصوير الايذاء البدني، وانما نص في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى العقوبتين لكل من صنع او حاز او وزع كتابا او منشورا او صورا او أفلاما او غير ذلك مما يعتبر مخل بالحياء والآداب العامة، ولم يشترط العلانية في هذه الأفعال، بعكس المادة (٤٣٨) من القانون المذكور والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. ١-من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان نشرها الإساءة إليهم..."

يرى الباحث ان القانون العراقي ينظر الى جريمة "نشر صور او تسجيلات الايذاء البدني" بوصفها من جرائم الجنح الواقعة على حرمة الحياة الخاصة، والهدف من النص هو منع كشف الاسرار الخاصة، وهذه الفلسفة العقابية قديمة لأنها تقتصر على الأثر الفردي للفعل، على الرغم من ان النشر يتحقق الان بضغطة واحدة يؤدي الى قتل الضحية (معنويا) امام ملايين الناس.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المترتبة على جريمة نشر تصوير الايذاء البدني

ان العقوبة هي ليست الوسيلة الوحيد التي يعتمد عليها المجتمع في مواجهة الجريمة، وذلك لان العقوبة يضعف دورها في معالجة بعض الحالات او العجز في تحقيق هدفها المتمثل في مكافحة الجريمة، والسبب الذي دفع التشريعات الجنائية الى البحث عن جزاء جنائي يغطي مكمن القصور في العقوبة ليكون له الفعالية في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي، الامر الذي ساعد على ظهور التدبير الاحترازي باعتباره إحدى صور الجزاء الجنائي [٨٦] ،وبالعودة الى القوانين الجنائية المقارنة نلاحظ أن خطة المشرع لا تخرج عن مجال واحد من الفروض الاتية، فأما النص على العقوبات وحدها، او الاقتصار على التدابير الاحترازية من غير العقوبات باعتبارها جزاءً جنائياً، او الاعتراف بهما معا، وهذه الخطة واردة في معظم القوانين الجنائية الحديثة[٨٧] ،فبشان الجرائم المعلوماتية ومن بينها جريمة نشر التصوير، فان المشرع الفرنسي فرض تدابير صارمة يمنع من خلالها الأثر الرقمي، من خلال مصادرة الوسائل الرقمية ومنع الجاني من حيازة أجهزة مشابهة لها، وهذا ما اكدت عليه المادة (٢٣٣-٣٣-٣) من قانون العقوبات الفرنسي [٨٨] ، اما بخصوص المشرع المصري فانه نص على تدبير احترازي الى جانب العقوبات كما في المادة (٣٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على "مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة..." [٨٩] .

اما المشرع العراقي فانه نص على التدبير الاحترازي بهدف شل قدرة الجاني في استغلال الوسيلة لتكرار الفعل ومن اهم التدابير المطبقة في هذا الشأن هي المصادرة وأيضا مراقبة الشرطة وذلك في حالة تصوير الايذاء البدني، اذا أجاز القانون للمحكمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة

الشرطة لمنعه ارتياد مكان معين او الاحتكاك بالضحية [٩٠] ،وبصورة عامة يعتبر تدبير المصادرة من اهم التدابير الاحترازية في الجرائم المعلوماتية ومن بينها جريمة نشر تصوير الايذاء البدني، والذي يهدف من وراءه الى انتزاع أداة الجريمة من يد الجاني لضمان عدم تكرر فعل النشر او الاحتفاظ بنسخ أخرى للتصوير، مثل الهاتف النقال او الأجهزة المحمولة الأخرى [٩١] .

الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث في موضوع (المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر تصوير الايذاء البدني)، تبين لنا ان هذه الجريمة تشكل خطرا متفاقم لا يمكن تجاهله او التعامل معه على نحو تقليدي، مما يستوجب ضرورة تدخل القانون الجنائي في نطاق الممارسات الالكترونية التي تهيئ بيئة خصبة لمثل هذه الجرائم، لذا سنقوم بتقديم اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها كما يلي:

اولا: النتائج:

١.ان جريمة نشر تصوير الايذاء البدني لا يمكن ان يتحقق فيها النشر لو لم يتم القيام بتسجيل صور الاعتداء، مما يترتب على ذلك ان للتسجيل أهمية كبيرة تنطوي عليه قيام هذه الجريمة المستحدثة، فضلا عن ذلك يفترض في هذه الجريمة تواجد مرتكب فعل التسجيل في مسرح جريمة الاعتداء، لذلك فان الخطورة الاجرامية في فعل النشر نفسها في التسجيل.

٢.توصلنا في البحث الى وجود فجوة تشريعية في المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، حيث ان المواد القانونية الحالية تم صياغتها من اجل مواجهة وسائل النشر التقليدية انذاك، وحينئذ فهي لا تستوعب بشكل كامل حداثة الطبيعة المتجددة لوسائل التواصل الاجتماعي التي تجعل من النشر جريمة مكتملة الأركان.

٣.صعوبة التحري وجمع المعلومات عن مرتكب الجريمة ويرجع ذلك بسبب عزوف الضحايا عن التبليغ خوفا من الفضيحة او نتيجة لعدم اكتشافهم لها، اوقد يكونوا المكلفين بالتحري اشخاص تنقصهم الخبرة التقنية للازمة للعثور على الجاني.

٤.كشف البحث عن استمرارية اثار الجريمة، فبقاء نشر تصوير الايذاء فان الضرر النفسي والاجتماعي يتجدد مع بقاء التصور منشورا في وسائل التواصل الاجتماعي، مما يجعل المجني عليه ضحية كل لحظة وهو ما يبرر خروج الجريمة من القواعد العامة للتقادم.

٥. كشف البحث عن قصور الردع في المادة العقابية المتعلقة بجرائم النشر من حيث تحقيق الزجر، حيث تبين ان العقوبات المالية لا تحقق الردع الحقيقي في زجر بعض الجناة، مما

يستلزم إعادة النظر في تشديدها سواء من حيث مدتها او المقادير المادية حتى يضمن فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

٦.توصلنا في البحث الى ان المشرع العراقي لا يزال يحصر جريمة "نشر تصوير الايذاء البدني" من الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة كجنحة، وهي سياسة عقابية تقليدية لم تعد تستوعب حجم جسامة الفعل في الوقت الحاضر، فالنشر الرقمي لم يعد مجرد انتهاك للخصوصية الضحية، بل أصبح اداة للقتل المعنوي والتشهير الذي يتجاوز أثره الضرر الفردي الى السلم المجتمعي.

ثانيا: المقترحات:

١.إعادة التكييف القانوني للجريمة محل البحث، أي العمل على تشريع نص خاص يخرج جريمة "نشر تصوير الايذاء البدني" من غطاء جرائم حرمة الحياة الخاصة (٤٣٨) قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، وادراجها ضمن الجرائم الماسة بسمعة الانسان وكرامته، مع رفع وصفها القانوني من جنحة الى جناية عند اقترانها بظرف مشدد.

٢.نقترح على المشرع العراقي عند تجريم واقعة النشر ان يساوي في معاقبة من يقوم بالنشر المباشر الذي يترتب على صور الاعتداء وبين النشر غير المباشر الذي يتم من خلال الروابط الالكترونية الخاصة بالمواقع وغيرها.

٣.الحملات التوعوية التي تركز على نشر الثقافة الرقمية واخلاقيات النشر، سواء ادراجها كفقرة في المناهج التعليمية او التشجيع عليها في المؤتمرات العلمية والندوات، لتعليم الأجيال ان تصوير الوقائع او الاعتداءات او الحوادث ليس سباقا للمشاهدات بل انتهاكا للخصوصية التي يجب ان تبقى محفوظة للإنسان حتى ما بعد وفاته.

٤.نقترح على المشرع العراقي تغليظ العقوبة المالية المقررة للجريمة، مع تبني عقوبات تكميلية فعالة وتجريم حالات النشر المتمثل بنشر التصوير على وسائل التواصل الاجتماعي، والى ترتيب عقوبة مناسبة بحق المخالفين، وتشديد العقوبة في حالة العود، وذلك بتعديل قانون العقوبات عن طريق إضافة مادة جديدة ونقترح ان تكون بالصيغة التالية: " ١. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (عشرين مليون دينار) ولا تزيد على (مائة مليون دينار)، كل من قام عمداً بتصوير أو تسجيل أو نشر أو توزيع مشاهد تتضمن إيذاءً بدنياً لشخص ما، بأي وسيلة من وسائل العلانية أو عبر المواقع والمنصات الإلكترونية.

٢.تكون العقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بأحد الظروف المشددة الآتية:

أ- إذا كان الغرض من النشر تحقيق ربح مادي (كالعوائد الإعلانية أو نسب المشاهدة).

ب- إذا أدى النشر إلى إلحاق أذى نفسي جسيم بالمجني عليه، أو تسبب في اعتزاله المجتمع، أو دفعه لمحاولة الانتحار.

ج- إذا كان المجني عليه حدثاً (دون الثامنة عشرة) أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- وفي حال تجاوزت الأرباح المتحققة من النشر الحد الأقصى للغرامة، تُضاعف الغرامة لتستغرق كافة الأرباح الجرمية المتحققة"

وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة وجوباً بالعقوبات التكميلية الآتية:

أ- المصادرة الرقمية: غلق الحسابات والمنصات الإلكترونية المستخدمة في النشر نهائياً، ومصادرة كافة الأجهزة والمعدات التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها.

ب- رد الاعتبار الرقمي: إلزام المحكوم عليه بنشر نص حكم الإدانة كاملاً على نفقته الخاصة، وبشكل مثبت (Pinned) في صدر الوسيلة التي تم فيها النشر الأصلي وللمدة التي تقررها المحكمة.

ج- التطهير الرقمي: إلزام الجاني، وتحت إشراف الخبراء الفنيين في وزارة الداخلية، بحذف وإتلاف كافة النسخ والروابط الرقمية للمحتوى الجرمي، مع تحمل كافة التكاليف الفنية المترتبة على ذلك.

الهوامش

[1]- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، طبعة صادرة من بيروت، ص ١٠٤.

[2]- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، مصدر سابق، المجلد الأول، ص ٤١٣.

[3]- ينظر: مجمع اللغة العربي، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية (القاهرة)، ٢٠٠٤، ص ٩٢١.

[5]- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، مصدر سابق، ص ١٤.

[6]- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، مصدر سابق، ص ٤٩.

[7]- ينظر: محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط٣، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٣٩.

[8]- ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة ٦، دار النهضة العربية(القاهرة)، ١٩٨٩، ص ٤٣٣.

[٩]– ينظر: رؤوف عبيد، جرائم النشر والعلانية، ط٣، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٨٣، ص ١١٢.

[١٠]– ينظر: مصدق عادل، محاضرات في قوانين الاعلام والنشر دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٤.

[١١]– ينظر: محمد يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ٢٠١٠، ص ٢٠.

[١٢]– ينظر: بوضاح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم (٩٠-٠٧)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٢٤.

[١٣]– ينظر: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣، ص ٣٠٧

[١٤]– ينظر: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٩٠، ص ٧٢٤.

[١٥]– ينظر: ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانوني (بغداد)، ٢٠١٩، ص١٩١.

[١٦]– لم تعرف القوانين المذكورة فكرة المسؤولية الجنائية وعند النظر في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فالمواد من (٦٠-٦٤) تطرقت الى موانع المسؤولية الجزائية، اما المادة (٨٠) من نفس القانون فانها تناولت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والمادة (٨١) تكلمت عن الجرائم النشر وغير ذلك من المواد ولم نجد تعريف يذكر لها في جميع النصوص.

[١٧]– ينظر: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الخاص–القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، بدون سنة طبع، ص ٤١٢.

[١٨]– ينظر: محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٨٢٢.

[١٩]– ينظر: محمد حسين ضياء الهاشمي، مقال منشور على صفحة جامعة كربلاء، كلية القانون، على الرابط التالي

https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/

[٢٠]–ينظر: زينب عبد الكاظم حسن، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم النشر، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط التالي https://www.sjc.iq/view.77189/

[٢١]-ينظر: محمد دويك، قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية (القاهرة)، بدون سنة طبع، ص ١٨٤.

[٢٢]-ينظر: محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٤٢.

[٢٣]-ينظر: نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٢٤]-ينظر: محمد زيدون خلف جبار وحيدر غازي فيصل، ذاتية الجرائم الرقمية والامن السيبراني، بحث منشور على مجلة اشور للدراسات للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ٦٦٣.

[٢٥]-ينظر: فتيحة حزام، احكام جريمة الايذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٣٤٣.

[٢٦]- ينظر: سما سقف الحيط، الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية ام حق مستقل، سلسلة الكترونية صادرة عن جامعة بيرزيت، ٢٠١٧، ص ٢٢.

[٢٧]-ينظر: علي عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الايذاء ونشره، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، العدد التسلسلي ٤٩، ٢٠٢٤، ص ١٠٤.

[٢٨]-ينظر: عادل الأبيض وبشرى نزلي، اثبات الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح، ٢٠١٨، ص ١٥.

[٢٩]-ينظر: أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن)، ٢٠١٤، ص ٩٧.

[٣٠]-ينظر: إبراهيم عادل سليمان، الحماية الجنائية للراي العام في مواجهة النشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (القاهرة)، ٢٠١٨، ص ٢٤٣.

[٣١]-ينظر: بيداء صلاح الدين الجاسم، المسؤولية الجنائية عن التحرش الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع (القاهرة)، ٢٠١٩، ص ٤٠.

[٣٢]-ينظر: عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٩٩، ص ٢٦.

[٣٣]-ينظر: علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية (بيروت)، ٢٠١٣، ص ٣٦٨.

[٣٤]-ينظر: بوضاح الطيب، مصدر سابق، ص ٣٧.

[٣٥]-ينظر: محمد يحيى الدين عوض، الاجرام الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٥.

[٣٦]-ينظر: بخدة صفيان ووقاص ناصر، الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها (جريمة الانترنت) نموذجا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٦، ٢٠٢١، ص ٦٥.

[٣٧]–ينظر: بثينة حبيباتي، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد ٥٠، ٢٠١٨، ص ٨٩.

[٣٨]–ينظر: مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١، ص ٢٤.

[٣٩]– ينظر: نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٤٠]– نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات أخرى او رسوما او صورا او أفلاما او رموزا او غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه لأنظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او للإيجار ولو في غير العلانية...)

[٤١]– ينظر: محمد التوجيه، ادريس باخويا، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٢٥.

[٤٢]– ينظر: محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٤٢.

[٤٣]– ينظر: حنان مهداوي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٠٦٣.

[٤٤]–ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

[٤٥]–ينظر: سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بدون ذكر طباعة، (٢٠٠٥).

[٤٦]–ينظر: روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص ٤٦.

[٤٧]–ينظر: شريفة محمد السويدي، زيريت مصطفى نوفل، أسباب الابتزاز الالكتروني والاثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد ١٤٦، ٢٠٢٣، ص ٦١٤.

[٤٨]–ينظر: يمينة منخر فيش، الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات الابعاد الاجتماعية والأخلاقية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١، المجلد ١٦، ٢٠٢٣، ص ١٣٠٥.

[٤٩]-ينظر: امين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، ملحق ٥، ٢٠١٦، ص ٢١٣٤.

[٥٠]-ينظر: روشن سردار محمد علي، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٥١]-ينظر: معتز رحيم لطيف، عمار سليم عبد، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت وأثرها على الامن الداخلي، بحث منشور على مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٩، العدد ١، ص ٤٩.

[٥٢]- ينظر: حنان شعبان، دور وسائل الاعلام في صناعة الجريمة-الحلول واستراتيجيات المعالجة، بحث منشور في مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢١٣.

[٥٣]-ينظر: صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القادسية-كلية القانون، ٢٠٢٢، ص ٣٢.

[٥٤]-ينظر: نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٥٥]-نصت المادة (١٧) من دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) على "أولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة..."

[٥٦]-ينظر: محمد حسين ضياء الهاشمي، مقال منشور على صفحة جامعة كربلاء، مصدر سابق، على الرابط التالي:

https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/

[٥٧]-ينظر: حنان مهداوي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص ١٠٦٤.

[٥٨]-ينظر: عمر عقيل خليل، الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد-كلية القانون، ٢٠٢٥، ص ٨٤.

[٥٩]-ينظر: علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١، ص ٥٥.

[٦٠]- ينظر: (٢٢٢-١) و(٢٢٢-٣١) و(٢٢٢-٣٣-٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٦١]- ينظر: محمد التويجي، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراه، جامعة ادرار-كلية الحقوق،٢٠١٩، ص ٥٥.

[٦٢]-ينظر: نص المادة (٣٠٩) مكرر (١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧)، أيضا ما نصت عليه المادة (٣٠٩) مكرر (٢) من نفس القانون على "يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل إذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا..."

[٦٣]-ينظر: نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٦٤]-ينظر: فتيحة محمد قوراي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الايذاء المبهج، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٢، العدد ٤٢، ٢٠١٠، ص ٢٦٢.

[٦٥]-ينظر: نص المادة (٢٢٦-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لسنة (١٩٩٤).

[٦٦]-ينظر: فتيحة حزام، احكام جريمة الايذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

[٦٧]-ينظر: فتيحة محمد قوراي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الايذاء المبهج، مصدر سابق، ص ٢٧١ و٢٧٢.

[٦٨]-ينظر: نص المادة (١) والمادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

[٦٩]-ينظر: محمد حسين ضياء الهاشمي، مقال منشور على صفحة جامعة كربلاء، مصدر سابق، على الرابط التالي:

https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/

[٧٠]-ينظر: يمينة منخر فيش، الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات الابعاد الاجتماعية والأخلاقية، المصدر السابق، ص ١٣٠٧.

[٧١]-ينظر: يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، سليمانية، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

[٧٢]-ينظر: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٤٥.

[٧٣]-ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ٣١٧.

[٧٤]-ينظر: ادم سميان ذياب الغريري، بحث الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق، الجزء ١، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٣١.

[٧٥]-ينظر: علي عادل صاحب خصباك، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٦٨.

[٧٦]-ينظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٩٥.علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات (القسم العام)، ٢٠١٩، ص١٤١.

[٧٧]-ينظر: حسين عبد الرضا، جريمة حيازة الأسلحة غير المرخصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٢١، ص٨٢.

[٧٨]-ينظر: محمد التوجيه، ادريس باخويا، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مصدر سابق، ص ٥٨.

[٧٩]-Jefferson, Michael. Criminal Law. Twentieth Edition. Harlow: Person Education,2015, P 76 .

[٨٠]-ينظر: عادل محمود علي الخلفي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة جامعة سوهاج، مصر، ٢٠١٠، ص ١٠٨.

[٨١]-ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧٦٣.

[٨٢]-ينظر: نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٨٣]-ينظر: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، (٢٠١٩)، ص ٣٨٣.

[٨٤]-ينظر: نص المادة (٢٢٦-٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لسنة (١٩٩٤).

[٨٥]-ينظر: نص المادة (٣٠٩) مكرر (١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧)، أيضا ما نصت عليه المادة (٣٠٩) مكرر (٢) من نفس القانون.

[٨٦]-ينظر: نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٤٢.

[٨٧]-ينظر: محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الشرطة، بدون ذكر عدد الطبع ومكان الطبع، ٢٠١٢، ص ٣٠٣.

[٨٨]-ينظر: نص المادة (٢٣٣-٣٣-٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لسنة (١٩٩٤).

[٨٩]-ينظر: نص المادة (٣٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨).

[٩٠]-ينظر: نص المادة (١٠١) (١١٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٩١]-ينظر: فهد بن عبد العزيز الغفيلي، شرح نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دار الحقوق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠، ص ١٠٨.

المصادر

١.إبراهيم عادل سليمان، الحماية الجنائية للراي العام في مواجهة النشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (القاهرة)، ٢٠١٨

٢.ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، طبعة صادرة من بيروت

٣.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٩٠

٤.ادم سميان ذياب الغريري، بحث الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت كلية الحقوق، الجزء ١، العدد ٢، ٢٠١٨

٥.أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن)، ٢٠١٤

٦.امين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، ملحق ٥، ٢٠١٦، ص ٢١٣٤.

٧.بثينة حبيباتي، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد ٥٠، ٢٠١٨

٨.بخدة صفيان ووقاص ناصر، الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها (جريمة الانترنت) نموذجا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٦، ٢٠٢١

٩.بوضاح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم (٩٠-٠٧)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر– بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣

١٠.بيداء صلاح الدين الجاسم، المسؤولية الجنائية عن التحرش الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع (القاهرة)، ٢٠١٩

١١.حسين عبد الرضا، جريمة حيازة الأسلحة غير المرخصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٢١

١٢.حنان شعبان، دور وسائل الاعلام في صناعة الجريمة–الحلول واستراتيجيات المعالجة، بحث منشور في مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢١٣.

١٣.حنان مهداوي، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢

١٤.دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥)

١٥.روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢

١٦.رؤوف عبيد، جرائم النشر والعلانية، ط٣، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٨٣

١٧.زينب عبد الكاظم حسن، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم النشر، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط التالي/https://www.sjc.iq/view.77189

١٨.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بدون ذكر طباعة، ٢٠٠٥

١٩.سما سقف الحيط، الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية ام حق مستقل، سلسلة الكترونية صادرة عن جامعة بيرزيت، ٢٠١٧

٢٠.شريفة محمد السويدي، زيريت مصطفى نوفل، أسباب الابتزاز الالكتروني والاثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة به، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد ١٤٦، ٢٠٢٣

٢١.صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القادسية– كلية القانون، ٢٠٢٢

٢٢.عادل الأبيض وبشرى نزلي، اثبات الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح، ٢٠١٨

٢٣.عادل محمود علي الخلفي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة جامعة سوهاج، مصر، ٢٠١٠

٢٤.عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣

٢٥.علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات (القسم العام)، ٢٠١٩

٢٦.علي صالح هاشم، المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢١

٢٧.علي عادل صاحب خصباك، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠

٢٨.علي عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الايذاء ونشره، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، العدد التسلسلي ٤٩، ٢٠٢٤

٢٩.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٧

٣٠.علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية (بيروت)، ٢٠١٣

٣١.عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط١، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٩٩

٣٢.عمر عقيل خليل، الاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد–كلية القانون، ٢٠٢٥

٣٣.فتيحة حزام، احكام جريمة الايذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٠

٣٤.فتيحة محمد قوراي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الايذاء المبهج، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٢، العدد ٤٢، ٢٠١٠، ص ٢٦٢ .

٣٥.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، (٢٠١٩)، ص ٣٨٣.

٣٦.فهد بن عبد العزيز الغفيلي، شرح نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دار الحقوق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠

٣٧.قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧)

٣٨.قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨

٣٩.قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٤٠.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانوني (بغداد)، ٢٠١٩

٤١.مجمع اللغة العربي، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية (القاهرة)، ٢٠٠٤

٤٢.محمد التوجيه، ادريس باخويا، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩

٤٣.محمد التويجي، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراه، جامعة ادرار– كلية الحقوق،٢٠١٩،

٤٤.محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط٣، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢

٤٥.محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية (الجرائم الالكترونية)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٢٢

٤٦.محمد حسين ضياء الهاشمي، مقال منشور على صفحة جامعة كربلاء، كلية القانون، على الرابط التالي/https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16

٤٧.محمد حسين ضياء الهاشمي، مقال منشور على صفحة جامعة كربلاء، مصدر سابق، على الرابط التالي/https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16:

٤٨.محمد دويك، قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية (القاهرة)، بدون سنة طبع، ص ١٨٤ .

٤٩.محمد زيدون خلف جبار وحيدر غازي فيصل، ذاتية الجرائم الرقمية والامن السيبراني، بحث منشور على مجلة اشور للدراسات للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٥

٥٠.محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الشرطة، بدون ذكر عدد الطبع ومكان الطبع، ٢٠١٢، ص ٣٠٣.

٥١.محمد يحيى الدين عوض، الاجرام الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٥ .

٥٢.محمد يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ٢٠١٠

٥٣.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، الطبعة ٦، دار النهضة العربية(القاهرة)، ١٩٨٩

٥٤.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢

٥٥.مسلم محمد طالب هاشم، جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢١

٥٦.مصدق عادل، محاضرات في قوانين الاعلام والنشر دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧

٥٧.معتز رحيم لطيف، عمار سليم عبد، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت وأثرها على الامن الداخلي، بحث منشور على مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٩، العدد ١

٥٨.من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٥٩.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الخاص–القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع (عمان)، بدون سنة طبع

٦٠.نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٤٢.

٦١.يمينة منخر فيش، الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات الابعاد الاجتماعية والأخلاقية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١، المجلد ١٦، ٢٠٢٣

٦٢.يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، سليمانية، ٢٠٠٧

Sources

1.Ibrahim Adel Suleiman, Criminal Protection of Public Opinion in the Face of Publishing, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution (Cairo), 2018

2.Ibn Manzur Muhammad ibn Mukarram, Lisan Al-Arab, Volume 6, Beirut edition

3.Ahmed Fathi Sorour, Al-Wasit fi Qanun Al-Uqubat - Al-Qism Al-Khas, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya (Cairo), 1990

4.Adam Samyan Dhiab Al-Ghurairi, Research on the Specific Characteristics of Early-Completed Crimes, published in the Journal of Tikrit University, College of Law, Part 1, Issue 2, 2018

5.Osama Ahmed Al-Mana'sa, Jalal Muhammad Al-Zu'bi, Crimes of Electronic Information Systems Technology, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution (Jordan), 2014

6.Amin Jaber Al-Shudaifat, Mansour Abdul Rahman Al-Rashidi, Social Factors Affecting the Commitment of Crime in Jordanian Society from the Perspective of Convicts in Correctional and Rehabilitation Centers, published in the Journal of Humanities and Social Sciences, Volume 43, Supplement 5, 2016, p. 2134.

7.Buthaina Habibati, Obstacles to Combating Cybercrime, research published in the Journal of Human Sciences, Volume A, Issue 50, 2018.

8.Bakhda Safian and Waqas Nasser, The Legal Nature of Emerging Crimes and Their Means of Committing Them (Cybercrime as a Model), research published in the Journal of Legal and Political Research, Volume 3, Issue 16, 2021.

9.Boudah Al-Tayeb, The Right of Reply and Correction in Press Publishing Crimes and Its Impact on Criminal Liability under Algerian Media Law No. (90-07), PhD dissertation, Mohamed Khider University - Biskra, Faculty of Law and Political Science, 2013.

10.Baidaa Salah Al-Din Al-Jassem, Criminal Liability for Electronic Harassment, Arab Center for Publishing and Distribution (Cairo), 2019.

11.Hussein Abdul-Redha, The Crime of Possession of Unlicensed Weapons, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2021.

12.Hanan Shaaban, The Role of Media in Creating Crime - Solutions and Strategies for Addressing It, research published in the Journal of Media. Al-Mujtama'a, Volume 6, Issue 1, 2022, p. 213.

13.Hanan Mahdawi, The Legal Regulation of Cybercrime in Algerian Legislation, research published in the Journal of Legal and Political Thought, Volume 6, Issue 2, 2022.

14.The Permanent Constitution of Iraq (2005.(

15.Roshan Sardar Muhammad Ali, Criminal Liability for Moral Crimes via Social Media, Master's Thesis, Kirkuk University, College of Law and Political Science, 2022.

16.Raouf Obeid, Crimes of Publication and Publicity, 3rd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi (Cairo), 1983.

17.Zainab Abdul-Kadhim Hassan, The Criminal Liability of Public Employees for Publication Crimes, article published on the website of the Supreme Judicial Council, at the following link: https://www.sjc.iq/view.77189/

18.Sameh El-Sayed Gad, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., no publisher mentioned, 2005.

19.Sama Saqf Al-Hayt, The Right to the Image: A Manifestation of the Right Privacy or an Independent Right?, an electronic series published by Birzeit University, 2017

20.Sharifa Muhammad Al-Suwaidi and Zirit Mustafa Nawfal, "The Causes of Electronic Blackmail and its Associated Social and Psychological Effects," a research paper published in the Journal of Arts, Issue 146, 2023

21.Salah Mahdi Sajit, "Criminal Liability Arising from the Promotion of Crimes," Master's Thesis, Al-Qadisiyah University - College of Law, 2022

22.Adel Al-Abyad and Bushra Nazli, "Proving Cybercrime," Master's Thesis, Kasdi Merbah University, 2018

23.Adel Mahmoud Ali Al-Khalafi, "Penal Law - General Section," 1st ed., Sohag University Press, Egypt, 2010

24.Abdul Wahid Al-Alami, "Explanation of Moroccan Criminal Law," Al-Najah Al-Jadida Press, Casablanca, 2013

25.Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qader Al-Shawi, "General Principles of Penal Law (General Section)," 2019

26.Ali Saleh Hashem, "Criminal Liability for Publishing Electronic Content" 27. Ali Adel Saheb Khasbak, Criminal Protection of Firearms and Military Weapons, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, 2021

27.Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Criminalizing the Filming and Publication of Harm, Research published in the Kuwait International Law School Journal, Issue 1, Serial No. 49, 2024

28.Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Huda for Publications, Alexandria, 1997

29.Ali Aboud Jaafar, Information Technology Crimes Against Individuals and the Government, Zain Legal Publications (Beirut), 2013

30.Omar Salem, Towards a Criminal Law for the Press, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya (Cairo), 1999

31.Omar Aqeel Khalil, Illicit Arms Trafficking in Iraqi Law, Master's Thesis, University of Baghdad - College of Law, 2025

32.Fatiha Hazam, Provisions for the Crime of Harm 34. Fatiha Muhammad Qourai, Criminal Liability Arising from Pleasant Harm, published in the Journal of World Politics, Volume 5, Issue 2, 2010, p. 262.

33. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - Special Section, Legal Library, Baghdad, revised edition, (2019), p. 383.

34. Fahd bin Abdul-Aziz Al-Ghafeeli, Explanation of the Saudi Anti-Cybercrime Law, Dar Al-Huquq for Publishing and Distribution, 1st edition, 2020.

35. Egyptian Penal Code No. (58) of (1937(

36. Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes No. (175) of 2018

37. Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes No. (175) of 2018.

38. Maher Abdul-Shwaish Al-Durra, Explanation of the Penal Code - Special Section, Legal Library (Baghdad), 2019

39. .The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), Fourth Edition, Al-Sharq International Library (Cairo), 2004

40. Muhammad Al-Tawjih, Idris Bakhouya, Criminal Protection from Crimes Committed by Mobile Phone, PhD Thesis, Ahmed Draia University of Adrar, Faculty of Law and Political Science, 2019

41. Muhammad Al-Tawji, Criminal Protection from Crimes Committed by Mobile Phone, PhD Thesis, University of Adrar - Faculty of Law, 2019

42.Muhammad al-Raziqi, Lectures in Criminal Law, General Section, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Jadeeda al-Muttahida, Beirut, 2002

43. Muhammad al-Saghir Musayka, The Concept of Emerging Crimes and Their Legal Nature (Cybercrimes), research published in the Journal of Legal and Political Studies, Vol. 8, No. 1, 2022

44. Muhammad Hussein Dhia al-Hashimi, article published on the University of Karbala, College of Law website, at the following link: https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/

45. Muhammad Hussein Dhia al-Hashimi, article published on the University of Karbala website, previous source, at the following link: https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/

46. Muhammad Dweik, The New French Penal Code, Dar al-Nahda al-Arabiya (Cairo), no publication date, p. 184.

47. Muhammad Zaydoun Khalaf Jabbar and Haider Ghazi Faisal, The Nature of Digital Crimes and Security Cybercrime, a research paper published in Ashur Journal for Legal and Political Studies, Volume 2, Issue 3, 2025

48. Muhammad Abd al-Latif Faraj, The General Theory of Punishment and Preventive Measures, Police College, no edition number or place of publication mentioned, 2012, p. 303.

49. Muhammad Yahya al-Din Awad, International Crime, Cairo University Press, 1980, p. 45.

50. Muhammad Yaqub al-Harithi, Civil Liability for Electronic Press Publishing, Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2010

51. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, 6th Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya (Cairo), 1989

52. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, no edition number, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1962

53. Muslim Muhammad Talib Hashim, The Crime of a Police Officer's Negligence in Preventing the Commitment of a Crime, Master's Thesis, University of Babylon, College of Law 2021

54.Musaddaq Adel, Lectures on Media and Publishing Laws: An Analytical Study of Iraqi Legislation, Al-Sanhuri Library, Beirut, 2017

55. .Mu'taz Rahim Latif, Ammar Salim Abd, The Special Nature of Cybercrime and its Impact on Internal Security, research published in the University of Babylon Journal of Human Sciences, Volume 29, Issue 1

56. From the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969

57. Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Special Penal Code - Special Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution (Amman), no publication date

58. .Nour Al-Huda Mahmoudi, Preventive Measures and their Impact on the Criminal Phenomenon, Master's Thesis, University of Hadj Lakhdar, Faculty of Law and Political Science, 2011, p. 42

59. Yamina Mankhar Fish, Cybercrimes via Social Media with Social and Moral Dimensions, research published in the Journal of Law and Human Sciences, Issue 1, Volume 16, 2023

63.Youssef Kuran, The Crime of Terrorism and the Resulting Responsibility in Domestic and International Criminal Law, Kurdistan Center for Strategic Studies Publications, Sulaimaniyah, Iraq, 2007